هل يستحقها من زمان كتب منشوره ام زمان وصول خبره الى محل ولايته ام زمان وصول منشوره
ام زمان وصوله بنفسه وهل اذا عزل عن القضا في تاريخ وولي موضعه اخر ياخذ المعزول وظيفته
الى تاريخ عزله او تاريخ وصول خبر عزله او وصول منشور المتولي الجديد او وصول المتولي بنفسه
فاجاب العبرة في ذلك بوصول الخبر الى الحاكم الاول والله اعلم وسيل العلامة محمد بن الصديق الخاص الحنفي
فتاوى محمد بن الصديق الحنفي
عن مسيلة واقعة لو ان القاضي الماذون له في الاستخلاف استناب نايبا في احد البلدان التي في ولايته
فاستمر النايب الى ان مات القاضي فهل يبقى ولاية النايب ولا ينعزل الا بعزل السلطان له فاذا قلتم
يبقى ولاية النايب بعد موت القاضي وولاه السلطان قاضيا في البلاد المذكورة عوضا عن الاول
وانعزل النايب ورجع الى بلدته التي بها دار اقامته ثم ان القاضي المولى غاب عن البلدة التي هو بها
قاضي وتركها شاغرة وتعطلت امور المسلمين فراى النايب الذي هو في الجرة المذكورة حاكم من قبل
نايب السلطان نصره الله تعالى ان يقيم قاضيا ليقيم مصالح المسلمين يكون بحكم النيابة عن الغايب فامر
على القاضي الاول ان يتولى الاحكام الشرعية بالبلدة التي كان فيها نايبا عن القاضي الاول
بحكم النيابة عن القاضي الثاني حال غيبته فلم يجد بدا من اطاعة امره خوفا على نفسه وعرضه
مما يلحق من خالف امر ولي الامر فهل يكون بريا عن الحرج حيث لم يكن بد من ذلك فاذا قلتم نعم
وتولى الجرة المذكورة نايبا غير النايب الاول بحكم التولية من نايب السلطان نصره الله تعالى بعد عزل
النايب الذي كان قبله في الجرة المذكوره وتوجه المتولي الثاني الزام نايب القاضي بما الزمه المتولي
الاول كان قبله من النيابة عن القاضي الغايب في بلده الى ان يصل وخاف من السطوة ان خالف
امره فامتثل امره وخرج فهل يكون بريا عن الحرج حيث علم ان خرج على كره منه خوفا مما ذكر
فاذا قلتم نعم ووصل المولى بالبلدة المذكورة وادعى عليه انه قبض له مالا غير معلوم القدر ولا معلوم
السبب فهل تكون هذه الدعوى غير مسموعة بينوا لنا ذلك فاجاب ذكر الامام فخر الدين قاضي
خان رحمه الله اذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله وكذلك لو كان القاضي ماذونا له في الاستخلاف
فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته انتهى فاذا ولي قاض اخر وانعزل النايب ثم غاب
القاضي المولى اخرا وشغرت البلاد وتعطلت امور المسلمين فولى حاكم البلاد النايب المعزول
واقامه في البلد الشاغر ولم يجد النايب بدا من طاعته فقبل جاز وهو بري من الحرج حيث
لم يجد بدا من ذلك واذا تولى الجرة حاكم اخر وقرر النايب المذكور في البلدة والحال ما ذكر من
الشغور وامتثال الامر جاز ولا يلحقه حرج فاذا وصل القاضي المولى في البلد المذكورة وادعى
مالا على هذا النايب ولم يكن المال معلوم القدر والجنس فهذه الدعوى غير مسموعة والله الموفق
وسيل العلامة احمد بن يونس الحنفي الشهير بالشلبي عن قاض حكم في مسيلة تختلف فيها على قول
فتاوى ابن الشلبي
موافق لمذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله مخالف لمذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ولم يكن
هناك نص على المفتى به او كان هناك نص على ان المفتى به في هذه المسيلة قول ابي حنيفة فهل ينفذ
قضاوه ام لغيره نقضه فاجاب الاصل ان العمل على قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا ترجيح المشايخ
دليله في الاغلب على دليل من خالفه من اصحابه ويجيبون عما استدل به مخالفه وهذا امارة
العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح لان المرجوح طايح بمقابلته
بالراجح وح فلا يعدل المفتي والقاضي عن قوله الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول
غيره فليس للقاضي ان يحكم بقول غير الامام ابي حنيفة في مسيلة لم يرجح فيها قول غيره ورجحوا فيها دليل
ابي حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض والله تعالى اعلم وسيل
عمن تخصص له على اخر مبلغ من معاملة بينهما ثم انه انظره بذلك عند حاكم حنفي على ان يقوم له بذلك
مقسطا عليه في كل شهر وكتب الانظار الشرعي المقبول لعلمه بحاله انه لا يقدر على وفاء ذلك العدد الا

كذلك

كذلك واشهد عليه من عليه الدين انه متى مضى شهر واحد ودخل في الشهر الثاني نصفه
ولم يوف قسط الشهر الاول كان لا حق له في الانظار بعد اعتراف رب الدين ان المديون لا يقدر
على وفاء ذلك الا كذلك وحكم بذلك حاكم حنفي فهل هذا الحكم صحيح والاشهاد صحيح ام لا فاجاب
الحكم المذكور صحيح والله اعلم وسيل عن رجل اشترى من رجل عقارا بايجاب وقبول شرعي
واقام البايع المذكور بينة شرعية شهدت له بجريان العين المبيعة في ملك البايع المذكور
الى حين صدور هذا البيع وثبت ذلك عند القاضي الشافعي وحكم بموجب ذلك مستوفيا
الشرايط الشرعية ثم باعه المشتري المذكور لرجل اخر وثبت عند الشافعي وحكم بموجبه ثم باعه
الرجل الثاني لرجل ثالث وثبت عند الشافعي وحكم بموجب ذلك ومضت على ذلك مدة
نحو ثمان سنوات فجاء رجلان وادعيا عند قاض حنفي انهما عصبة الرجل كان مالكا لهذا العقار
فهل للقاضي الحنفي افساد حكم الشافعي الاول والثاني والثالث بوجه من الوجوه ام لا
فاجاب ليس للحنفي التعرض لحكم الشافعي بالابطال والله اعلم وسيل عن تحكيم تخاصما
عند القاضي في عقار خارج عن ولايته هل ينفذ قضاوه عند الحنفية ام لا فاجاب ينفذ
قضاوه فيه على الصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم وسيل العلامة سراج الدين الشهير بقاري الهداية
فتاوى قاري الهداية
عن الحاكم اذا قال ثبت عندي كذلك هل هو حكم فيه فاجاب الصحيح ان قول القاضي ثبت
عندي حكم منه والله اعلم وسيل هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف او بيع او اجارة ثبوت
ملك الواقف او البايع او الموجر وحيازته ام لا يشترط فاجاب انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك
لما وقفه او ان له ولاية الايجار او البيع لما باعه مما يملك او نيابة وكذا في الوقف وان لم يثبت
شي من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع والله اعلم وسيل اذا تحاكم مسلم وذمي
بين يدي القاضي هل يسوي بينهما قياما وجلوسا فاجاب نعم يسوي بينهما قياما وقعودا والله
اعلم وسيل عن حنفي تحمل شهادة في شي لا يصح على مذهب كالسلم الحال مثلا وكتب بها مسطورا
او كان حاكما ثم تحاكما اليه فهل يسوغ له الحكم بابطال تلك القضية فاجاب اذا علم ما لا يجوز على مذهبه
وكان قاضيا وطلب منه الحكم فيه له ان ينقضه اذا لم يره لا مانع من ذلك والله اعلم وسيل هل
يحكم الحاكم بعلمه في الرجل المعسر ولا يحبسه فاجاب علم القاضي في هذا كعلم الشاهد والله
فتاوى التمرتاشي
اعلم قال العلامة محمد بن عبد الله الغزي معناه ان علم القاضي منزلة شهادة الشهود بذلك
فاذا علم من حاله العسرة لا يحبسه وبهذا صرح قاضي خان فانه قال ان القاضي اذا علم حال الغريم
بالعسرة لا يحبسه ولا يكلفه على ذلك بينة وقد ظن بعض المشتغلين ان معنى قول المجيب علم القاضي
كعلم الشاهد انه يحتاج مع علمه بعسرته الى شاهد اخر ويكون علمه بذلك بمنزلة شاهد واحد
وهذا غير صحيح لما علمت من كلام قاضي خان والله اعلم وسيل اذا اراد الحاكم حبس غريم في [illegible]
او مكان غير السجن هل له ذلك فاجاب العبرة في ذلك لصاحب الحق لا للقاضي والله اعلم وسيل اذا ادعى
شخص على شخص عند حاكم بدعوى واحضر بعض بينة شهدت ثم علم المدعي ان ليس له خلاص
عند مذهب هذا القاضي فقال المدعي انا رفعت طلبي عن خصمي في هذا الوقت بقصد بذلك
الذهاب الى قاض اخر هل يجيبه القاضي الى ذلك ويدفعه عنه الى قاض اخر فاجاب نعم ما لم يبطل
الحكم له فله ان يوخر حقه ويمكنه القاضي من ذلك لان المدعي من اذا ترك ترك والله اعلم وسيل
اذا اخبر حاكم حاكما بقضية هل يكفي اخباره ويسوغ للحاكم العمل بها فاجاب لا يكفي اخباره بل لا
بد معه من شاهد اخر والله اعلم وسيل هل يشترط لحكم الحاكم الاعذار من الخصم واذا لم يعذر
وسوف من وقت الى اخر هل يحكم فاجاب اذا شهد الشهود بحق وزكوا والخصم لم يبد دافعا شرعيا
حكم القاضي وان طلب المشهود عليه ان يوخر الحكم ليجي بالدافع يمهل ثلاثة ايام فان لم يجي بالدافع قضي